محافظة أسيوط
مديريـــــة الإســـكان

مديرية الاسكان

اعلان مناقصة محلية

تقبل مديرية الاسكان بأسيوط عطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الايام الموضحة قرين كل من العمليات الاتية:

هدم خزان المياة العلوى الموجود بالوحدة المحلية لمركز ومدينة
البدارى الصادر له قرار إزالة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣.
جلسة ٤/٣/٢٠٢٦ الموافق الأربعاء

ثمن النسخة ٣٨٨/-

مبلغ التأمين ابتدائى ... مائة واحدة وعشرون ألف جنيها لاغير

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية -١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط -٥جنية طابع شهيد -٥جنية قادرون باختلاف -٥جنية رعاية مسنين -٢جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايسة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات فى مظروف مغلق محكم ويوضح علية اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخلة المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتى :

-المظروف الفنى بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة فى مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذهاستة اشهر فاكثر .

- التأمين الابتدائى الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او خصما من المستحقات التى تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى فى ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائى سارى المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥%خمسة فى المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالى بة:- مقايسة الشروط والمواصفات شاملة الاستعار بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانونى ولا يلتفت الية ويعتبر والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥مكملا لهذا الاعلان

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / ٢ /٢٠٢٦م

الموظف المختص

مدير العقود
السيد/ محمد

مدير المديرية
مهندس /
عصام عبدالظاهر مصطفى

يُلصق هنا طابع الشهيد [1]	جمهورية مصر العربية ....مديرية الاسكان – اسيوط ..

مشروع/ هدم فرن المياه العلوى الموجود بالوصف الحالى
مركز ومدينة البدارى الصادرله قرار الازالة رقم ٢٣ لـ ٢٠٢٤

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٤ في تمام الساعة الثانية مشر ظهرا طريق التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٥)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيها مصريا)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٥٠٠٠ جنيه فقط (خمسة آلاف جنيها مصريا)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

توريد مبلغ [illegible] ١٠
توريد [illegible] ١٠
[illegible] ١٠
نطاق الأعمال ١٠
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١١
عموميات: ١١
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١١
٢- المساواة والشفافية: ١١
٣- حماية المنافسة: ١٢

[1] تنفيذا لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم التشطيب عليه بخطين متوازيين بقلم حبر جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٥- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ١٢
٥- منقية النباتات وسريتها: ١٢
٦- الممارسات الفاسدة: ١٣
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٣
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٣
٩- إلمام العملية محل الطرح: ١٤
١٠- وسيلة واسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٤
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٥
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٥
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٥
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٥
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والتجسات: ١٧
١٩- التفاف من الباطن: ١٧
٢٠- محضرات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
التأمينات:
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور وسائل أداء التأمينات: ١٩
قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١
٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١
٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية: ٢٤

الدراسة والتعاقد:

٤٠- فتح المظاريف / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة: ٢٥

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية: ٢٦

٤٣- الفحص الفني والبت الفني: ٢٦

٤٤- أسلوب وآلية التقييم للمظاريف / العروض: ٢٦

٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦

٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٦

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالية: ٢٧

٤٨- المظاريف / العرض المنخفض انخفاضا غير عاديا: ٢٧

٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٧

٥٠- إخطار صاحب المظاريف / العرض الفائز: ٢٨

٥١- توقيع العقد: ٢٨

٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨

إجراءات تنفيذ التعاقد:

أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ٢٩

٥٣- واجبات ممثل إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩

٥٤- واجبات المهندس ممثل إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد: ٢٩

٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الموقع: ٣٠

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠

ثالثاً: الرسومات والتصميمات: ٣٠

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠

٦١- رسومات التعديلات: ٣١

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١

٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١

٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات عما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١

٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣٢

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣٢

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

المرفوعة بمعرفة اللجنة الثالثة بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ م والتي حضرها سعادة المستشار/ [illegible] وعضوية سعادة المستشار المفوض [illegible] بجلسة رقم (١٤٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

رابع عشر: العقد وصرف المستحقات: ٤٢

١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢

١٠٨- صرف المستحقات: ٤٢

١٠٩- الخصومات: ٤٢

١١٠- التقدير في حالة تأخير تنفيذ بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣

١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٣

١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤

١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب: ٤٥

١١٥- حرد الأعمال: ٤٥

١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٦

الاشتراطات الخاصة: ٤٧

المعايسة الفنية: ٤٨

نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

وثيقة موحدة وموقعة للجنة الثالثة للقسم الفني بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٥/٢٠٢٤ ؛ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٩

الباب خامس: المناقصات وصرف المستخلصات: ٤٢

١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢

١٠٨- صرف المستخلصات: ٤٢

١٠٩- الخصومات: ٤٣

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣

١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤

١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤

فصل عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤

١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب: ٤٥

١١٥- حوادث الاحتلال: ٤٥

١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٦

الاشتراطات الخاصة: ٤٧

المقايسة الثنية: ٤٨

نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحاتالآتية المعاني المبينة قرين كل منهاعلى النحو التالى:

١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.

٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط

٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)

٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الارضي

٩- العملية:

١٠- مقاولاتالأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخاطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة : مديرية الاسكان باسيوط

١٢- الجهة الإداريةالمستفيدة: محافظة اسيوط (مركز ومسجد الميدان)

١٣- إدارة التعاقدات : ادارة العقود والمشتريات ، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط

١٤- الإدارةالطالبة/المستفيدة: الادارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)،شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أومعنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهةالإدارية،وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطا والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أومن يخلفه في العمل أوالوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى/ الذين يعينه أويتعاقد معهم أويسند إليهم المتعاقد تحت مسئوليته تنفيذ جزءمن الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقةالجهة الإدارية.

تمت المراجعة بسرعة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الدولة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه الجهة المختصة مناسبا من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قرارا بتكليفه بحو إدارة العقد والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين والذين تعهد إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد أو أحد أعمالها وتتعاقد معهم أو تستعين بهم لتسند إليهم مهمة الإشراف على تنفيذ التعاقد أو أحد أعماله وذلك في الشروط والمواصفات المتعلقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يفوضهم المهندس ممثل الجهة الإدارية أو يستعين بهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته الكاملة في أعمال المهام المفوضة إليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقا لبنود هذه الكراسة لتكون مليبة لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام الجاز تنفيذ أي قسم أو جزء بعينها مضافا إليها المدة أو المدد المحددة لأوامر اختبارات الاستلام الخاصة بها بما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وتحصر عددها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/المراسلة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن التحقق وتقييم ودراسة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة للجهة الإدارية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات وتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات فيها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراكيب المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة/الجدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنيب وضع بنود بالمظروف أغلى الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

٣٣- المستخلص الجزئي: أي مستخلص مستوفي ومحرر بالمستندات المطلوبة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية عن العمل المؤدى وفقاً لشروط التعاقد، والمقيد، ويقبله المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفي والمحرر بالمستندات المطلوبة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية عن العمل المؤدى بشروط التعاقد، والمقيد، ويقبله المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

ت المراجعة بمعرفة لجنة المشاركة لمجلس النواب بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٤ وفقا لقرار مجلس النواب بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢

٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي لم يتم استحقاقها في حالة إتمامه التنفيذ الأصلي محل التعاقد أو إستحقاقها إعادتها إلى أسبابها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت إقتناعاً الدليل على حصول ضرر، أو استبداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من طريق الإدارة.

٣٩- التواطؤ: تم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العطاء من مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو التهرب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى هدم خزان المياة العلوى الموجود بالوحة الجليم مركز ومدينة البدارى

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإداريةبفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الاسكان باسيوط مقرها شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: هدم خزان المياة العلوى الموجود بالوحة الجليم لمركز ومدينة البدارى
- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان باسيوط
- موقع التنفيذ: مركز البدارى

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق، عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

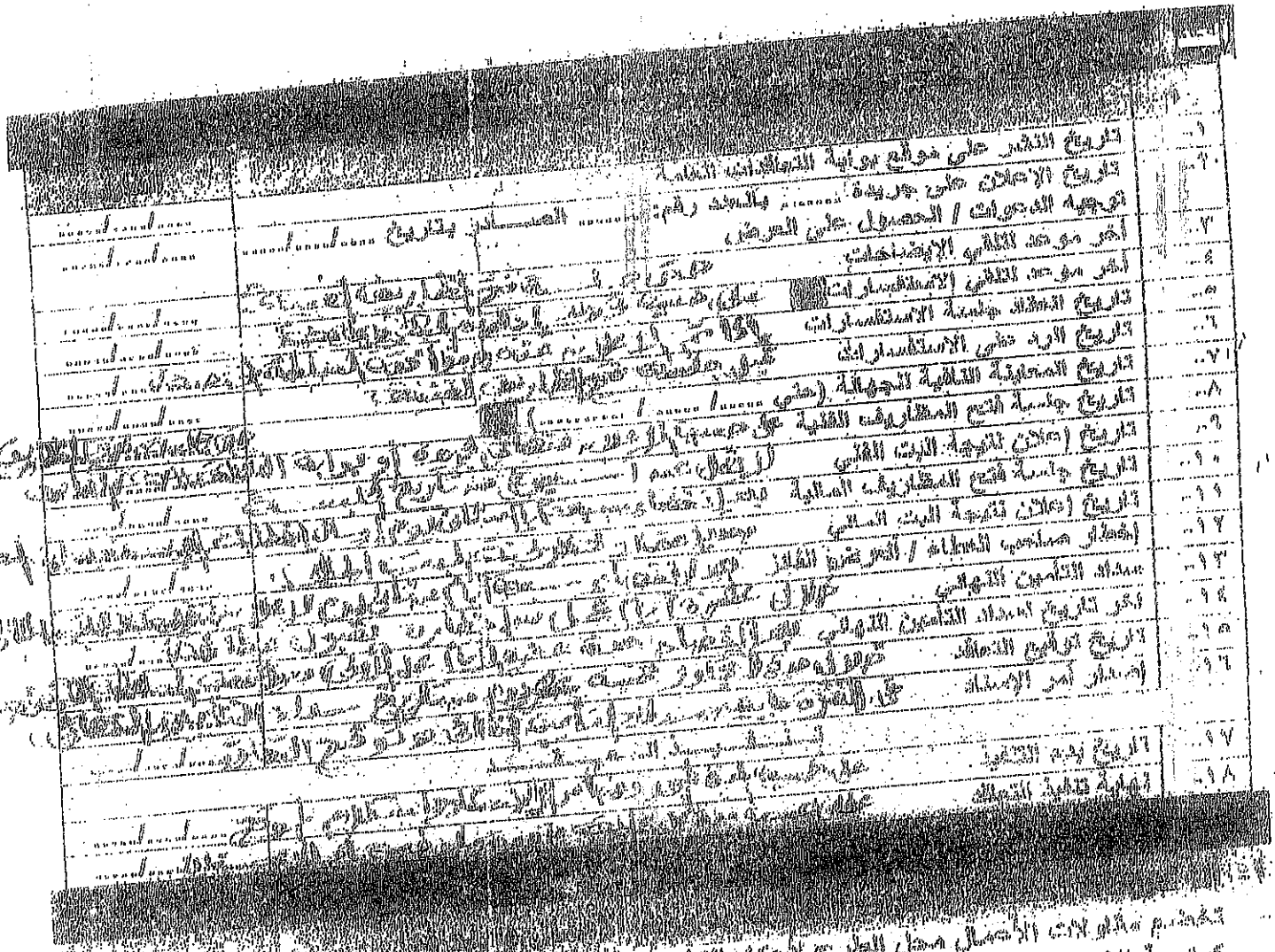

تقديم مقولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية حصراً، وتقدير وقبول تعهدات
عروض الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم
٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية
والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقها من خلال الموقع الإلكتروني لإدارة
التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام
القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته
التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار التقنين الجمركي، واللوائح
والقرارات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وبما مراعاة ما تتضمنه الأكواد الإرشادية المصرية أو
الدولية من مواصفات فنية وغيرها التي تحددها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول
الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الدراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

تقديم مقولات الأعمال محل الطرح لمعاينتها ومعاينة الطبيعة والتحقق وحسن النية وتكافؤ الفرص
بين المتنافسين.

تمكين الجهات كافة المختصة (المعاينات / العروض) على المعلومات ذات الصلة بنطاق العمل في المعاينة
بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن
مقولات الأعمال المختلفة تنفيذها قبل ميعاد تقديم (المعاينات / العروض) بوقت كافٍ.

يتم هذا البند حال تضمن مذكرة الطرح ذلك بخلاف استثناءات وحالات السلطة المختصة على ذلك.

يتم هذا البند حال تضمن مذكرة الطرح التقدم لإجراء التهيئة وحالات السلطة المختصة على ذلك.

جلسة رقم ١٠ من ٧٠ ...

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإحمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو القرسية والتعاقد سواء من حيث تقويم (العطاء / العرض) أو من حيث مفاوضتها، وكذلك إنهاء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، ولبس الحصر إلى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الصلاح أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الدراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدوا الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر.

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت الصوري حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر في مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادتها إلى

ك المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتاوى بمجلس الدولة: برئاسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤ م، ... فيها مجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ... ٢٠٢٤ م

- الأوراقوالمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض)أو اي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أوغيرهم الاستغلال أوالإفصاح عن أي بيانات أومعلومات أورسومات أومستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعواعليه في (العطاء / العرض)من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أواستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعايةعبر كافة وسائل الإعلامإلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإداريةمسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقدأو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأيشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرةبالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ماليةأوعينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أوادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري ـــ بالمجموعة بالبند ـــــ بالنوع ـــــــ أوالتمويل من الصناديق الخاصةأوالمنح أوالقروض أوخلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أوالإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أوالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استقر عزمها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في اي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأسباب المبررة لذلك.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والفعلية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل وبالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والفعلية.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بحل تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار اليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع المخاطبات والإخطارات المكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- تعتبر كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وتشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات المكان بمديرية الاسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني Escan_assiut@notmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨/٢١٢٠٢٦٨ (إدارة العقود)

المرخصة بصفة الدعة الثالثة اسم بالقانون بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، والمعدل طبقا لقانون الدعاء بجلسته رقم ١٤٨ / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح او التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أيإجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الاسكان بأسيوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، ورفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك بله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ الإجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من لم يشترها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة التعاقدات. وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تنعقد لجنة جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بمكتب ادارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير ادارة العقود وذلك بمقر مديرية الاسكان بأسيوط
- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/تعاقدية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تلقى الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت اليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصا طبيعيا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين الموقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا منهم وكيلاً يتوكل مصدقاً على التوقيعات لديه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كافي، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل طرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء منمقاولات الأعمال محل هذا الطرح،وتنكفي أياً من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعمالهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاًللمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على التعهدات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المنفذين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي،وأن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن التقدم بالتعاقد بنفسه مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالقوانين على العملة وتقلباتها وقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٠٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معادل دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقا للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء دفعة المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص الأعمال.

- يجب أن يؤدي مع كل(عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ [redacted] فقط وقدره [redacted] جنيهاً مصرياً لاغير،ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)،ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الاسكان باسيوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة"".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض)بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإداريةالمقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبإحدى الصور أوالوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإداريةخلال عشرة أيام عملتبدأ من اليومالتالي لإخطاره بقبول عطائه،وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاربكتاب يرسل له بخدمةالبريدالسريع عن طريق الهيئةالقومية للبريدمع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرإلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد(العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض)المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في (عطاءه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما تم الترسية عليه وأن يبين في (عطاءه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلان صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فيتخذ قرار ذو صلة (بالعطاء / بالعرض)، ويستثنى استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتعويل التعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال يستتبع إخطار جهة عمله المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) موافقة منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بمقر الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والقائمة المرفقة، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الفاكس والمواصفات، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من ينوبه الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك تسهيل عملية القراءة والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية سهم كان نوعه بعد تقديمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فلتها أن يثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء، وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تفسير العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

ت المراجعة بمعرفة الإدارة العامة لشئون مجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يحد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مصر الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويعتبر (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وأن يحد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتوالى الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة تأجيل من نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا الحالات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

مدة سريان عروض(العطاءات / العروض) تسعون يوما تحتسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويعتبر (العطاء / العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

وللجهة الإدارية إذا [illegible] بموافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) [illegible] مدة سريان عروضهم لمدة مماثلة على الأكثر بالشروط ذاتها قبل انتهاء المدة، وذلك قبل تاريخ الانتهاء [illegible] يوما.

عدا من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، لن يحتد ضمانه وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإخطار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة تعتبر موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويعتبر كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيسترد التأمين المؤقت المودع لدى الجهة الإدارية دون خصم إلى إشعار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر له من جراء سحبه، ويحق للجهة الإدارية أن تستعين بالعروض الأخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أو تحت أي ظرف، أن يرد بأي عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، أو يعد الميت في العرض بالنسبة للأوقات المتأخرة خلال مدة سريانه، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد يرفض

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو نائبه لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تسليم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقييم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.

٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعد في هذا الشأن بمثابة مستند من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال المماثلة لموضوع التعاقد.

٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.

٩- شهادة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.

١٠- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).

١١- إقرار الالتزام بتقديم كفالة العملية.

١٢- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

١٣- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٤- أسبقية الأولوية المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

١٥- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

١٦- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).

١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

أ- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بكراسة الأسعار ويجدول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم(العطاء / العرض) بعملة أو بعملات أخرى غير الجنيه المصري أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية والعرض المقدم تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بمجلس الوزراء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩ وتم عرضها على مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أومقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات موزعة ومرتبة من صاحب (العطاء / العرض)، وتتضمن كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب(العطاء / العرض)بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يتعين أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي حالة تقديم (العطاء / العرض) إقرارا من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- يتم مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تقلل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يجوز لمن ترسو عليه العملية المتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فالجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد(العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد قيمته أعلى قيمة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا ارتضت عليه العملية تعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل قيمة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة ذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدة يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالحروف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يجوز (للعطاء / العرض) المبني على عرض فني بديل تقديم أقل (عطاء/عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتفق مع طبيعة الأعمال المطلوبة.

الباب الخامس: أحكام الطرح والترسية والتعاقد

الفصل الأول: أحكام عامة

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الأربعاء الموافق (٤/٣/٢٠٢٦) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المعد لذلك رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لأي أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفصل الثاني: فحص وتقييم العطاءات / العروض

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات والقرارات بشأنها يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم اتخاذ جميع حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بطرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستثنى في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صنعية الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الفصل الثالث: فحص العطاءات / العروض

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُمكنها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

تحت الإجراءات الخاصة بالأمانة العامة لمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢، ٢٠٢٤، والمقر، عليها مجلس الدولة بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة فنية (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين حتى بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل الموردين الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقصيرهم أثناء العملية بأكثر من عطاء.

- التقويم بنظام (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) ✓

- التقويم بنظام النقاط وفقاً للآتي: ✗

١-		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( ) والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقفل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً وينتهي بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تحديد أي الوثائق المالية بالبريد الاعتيادي أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم ببياناتهم الواردة (بالعطاء / العروض) ويكون لهم الحق بالتظلم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام فقط من اليوم التالي لإخطارهم بالنتائج والنشر عنها عبر بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض بمواقعها بمديرية الإسكان.

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يمثلهم بموجب توكيل رسمي، ويتم فتح المظاريف المالية بحضور أعضاء لجنة البت الفني وفقاً لنموذج المزاد المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) وفقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً والمتوافقة شروطاً على أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي على الأساس في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل اقل قيمة مقارنة .

- وفي حالة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأصل محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وتطبيع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير المسعرة وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، الفترات الكامنة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الفائدة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين مالياً فى حق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمعتبرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة البنود المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن تتيح ذلك في محضرها، وتفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد بكامل مقابلة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض عناية لموافقها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتظلم بشأنها أمام لجنة داخلية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار الذي تلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة المناقصات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك والتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالمنافسة خلال ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب (العطاء / العرض) الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والبنود سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٠٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن.

[redacted]

- ويتولى المسئول إدارة العقد الحالات الآتية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتعرف على التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى والمواعيد المحددة بها، العمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بوثوق الدعم وعن أي ظروف تطرأ وذلك كله أولا بأول.

٣- حلال مشاكل الفنية والمادية والقانونية ذات الصلة بتنفيذ بنود العقد.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستخلصات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير وما تم لإزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحياته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد المعمول بها.

٧- الاحتفاظ بملف كامل للعقد يتضمن كافة المراسلات.

٨- توثيق محاضر الاجتماعات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة باستلام الأعمال.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يراد فك أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب.

[redacted]

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والتوجيهات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كتابة هو مفترض عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لمخالفته لي إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

[redacted]

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى انتهاء الاستلام المؤقت بما يلي:-

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكفاية لتنفيذ مفردات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل واللوائح وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المحلية بغرض مقاومة أوبئة أو صلاحها.

٣- الإلزام من عدم القيام بتنفيذ بعض الأعمال دون الالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولا أمام الجهة الإدارية عن ذلك.

٤- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية بمختلف القوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الى تعليمات محل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً بالقيام بجميع الاحتياطات اللازمة لتحقيق إذعاع أو الطرق الزاحفة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول الى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما يتعلق منها في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لأي من حقوق براءات الاختراع أو العلامة التجارية أو التصميم أو الاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسبة التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الموانئ والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدين تنفيذاً لمقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على الموافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

قد - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٢، ص ٢٧٤ وما بعدها. حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٠٢٥/١٠/٩

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة واحدة نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة الى نسخة إلكترونية، ويسبح المتعاقد مسئولا عنها ويحق للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي الى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يرافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة حق اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويمكن من حق للمتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعارض التأخير أو الإرباك، وذلك مما يسبب المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك الى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه الى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار بيانه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد للتأخير أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال. على تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم تعريفه على الوجه المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطار وافيا للفترة السابقة لعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية المتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يحق للمهندس ممثل الجهة الإدارية الطلب في أي وقت من المتعاقد تقديم أي من المستندات الخاصة بالعمل بما تعليمات أو رسومات إضافية فيما يلزم لإتمام الأعمال وتنفيذها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

- يلتزم المتعاقد بالاحتفاظ في موقع العمل بكافة الرسومات التي يعتمدها المهندس ممثل الجهة الإدارية وكذلك بسجل يدون فيه كافة التعديلات التي تطرأ على الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعند انتهاء الأعمال يقوم المتعاقد بتسليم الجهة الإدارية نسخة واحدة أصلية وواضحة من هذه الرسومات والمستندات متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال أثناء التنفيذ.

- يكون المتعاقد مسئولا عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمجرد تسليمه طرفاً الشروط التعاقد.

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ التوقيع للتنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه التي تسمح بالتعاقد، وتعد بمثابة تسليمات للمتعاقد لتحقيق بتاريخ التنفيذ

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن للمتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال، والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وفيما تقوم سير الأعمال يحق للجهة الإدارية أن تمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يتتابع فيه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

- إذا كانت الجهة الإدارية [redacted] فإن المتعاقد يلتزم بما يلي:

أ- أن تراعي عند إقامة سقالة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

ب- أن تفرض على القائم على العمل تدعيم هؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما يلي:

يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط السليم للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المحددة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواقع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- إذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المحددة، فإنه يتعين على المتعاقد إبلاغ على الفور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو مناسيب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال من التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في الكفن أو النقل من جراء إنكاره سواء العاملين أو الغير.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى تمام الاستلام النهائي للموقع بما يلي:

أ- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً إلى الموقع.

ب- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأداء العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

ج- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف لنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن بما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

د- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

ه- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة النوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

- علىالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس ممثل الجهة الإداريةوأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال القائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذار مكتوب يرسل له بخطة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمةأو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثريةوغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقدان يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واستردادأية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيل ثمنه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم النهائي للأعمال، عما ينتج من وفاةأي إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنإهماله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال نيابة عنه أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوالمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة ايام)ايام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي(ثلاثة اشهر) تبدأ من تاريخ استيلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلىالجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمنى لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالهاأو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةفي أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤

سابعاً: المواد والآلات والمعدات:

٧- تعريف المواد والآلات والمعدات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمعدات من الصنف والمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجميع أو الإعداد أو أي مكان آخر يحدده في التعاقد.

ويلتزم المتعاقد بمساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يشترطها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨- تقديم عينات المواد والمنتج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم إلى لجنة المهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سوف يقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان تفاصيل عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً عينياً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه لمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين بمعرفة المورد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٩- تخزين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتخزين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المخزنة بتوفير كل من الكائن أو غلاف العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تخزين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها وبين المواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

١٠- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يجوز أن استعمال في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يقررها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة للغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة أيام) من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

١١- المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية على جميع المواد والمشمولات المعدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد أحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المطروقة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز تقليلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية الذي يتم الاستلام المؤقت عليه، وتبقى في عهدة المتعاقد وتحت مسئوليته ومسئوليته وحده، ولا تضمن الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨-٥- الأضرار الأثناء تنفيذ الأعمال:

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨-٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إحلال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذا إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال، أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨-٧- إخلاء الموقع:

- يلتزم المتعاقد بتنفيذ إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائيا بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامنا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨-٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المقاولة:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو عند المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى كانت المواصفات القياسية المصرية من تقديم لها.

٨-٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يجب أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو لاختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المذكور في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقا للتعاقد.

٨-١٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا أثر نتيجة التفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة للشروط المتعاقد عليها أو أن نوعا منها من نوع غير صالحة للعمل يرفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل فورا الحال و يهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية للمتعاقد كافة التكاليف التي قد يتحملها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيبا بأي عمل من الأعمال المنفذة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث النوع أو المستوى، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده فللجهة الإدارية أن تطلب إلى المتعاقد إزالة العيب وإعادة إنشاء نفس العمل كليا أو جزئيا حسب الحالة وبما يرضي المهندس المشرف وحسب تقديره، ولا يسمح باستخدام التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن ذلك.

تعديل بموجب موافقة الجهة المختصة بالموافقة على التعاقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩

تجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء المعدات كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نتيجة ذلك.

٩- التفتيش أو الاختبار على المواد والمعدات:

يحق للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يرسل جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل إخطار المهندس بتفتيش الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية المتعاقد قبل تنفيذ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ( ) .

مادة ٤: الأعمال:

١٠- الكميات والمقاييس والأجور:

تعتبر الكميات والأسعار الواردة في جداول الأعمال المسعرة المثبتة في العطاء هي المعتمدة وهي أساس التعاقد، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نتيجة أي اختلاف في الكميات الفعلية عن الكميات المتعاقد عليها، سواء بالزيادة أو النقصان، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة أي تغيير في الأسعار أو الأجور أثناء تنفيذ العمل، ويلتزم المتعاقد بإتمام العمل بالأسعار المتعاقد عليها.

١١- الكميات والمقاييس والأجور:

تعتبر الكميات والأسعار الواردة في جداول الأعمال المسعرة المثبتة في العطاء هي المعتمدة وهي أساس التعاقد، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نتيجة أي اختلاف في الكميات الفعلية عن الكميات المتعاقد عليها، سواء بالزيادة أو النقصان، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة أي تغيير في الأسعار أو الأجور أثناء تنفيذ العمل، ويلتزم المتعاقد بإتمام العمل بالأسعار المتعاقد عليها.

١٢- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتم حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المتعارف في تلك الصناعات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما ذكر محدد في التعاقد، وبالمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو نائبه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد اعتمد القياس يعتبر القياس الذي أجراه مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

١٣- إيقاف الأعمال بناءً على طلب المتعاقد أو بقرار من الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي لم يتعهد المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب مخالفات المتعهد عارضاً في التعاقد.

٢- بسبب إفلاس هذه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بقرار من المحكمة المختصة من التنفيذ الجبري للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات يجوز للمتعاقد خلال ( ) يوماً من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالباته المحتملة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة أو وقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد بذلك.

تعديل المراجعة ... بالمادة رقم ٧٦ من ٥٥.

تعديل المراجعة ... بالمادة رقم ٧٦ من ٥٥ بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٠/٢٣ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على مجريات التنفيذ فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة موقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأثر الناجمة عن الحادثة أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه او عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مقتضياً في شأنها.

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، والمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الى قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بقراره مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد، ويكون لأي ممثل مفوض بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تحول تنفيذ الالتزام او أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال لحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، التمرد، التصدي المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية حوادث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عادة تصورها فإن أي مقاول متمرس كان سوف تجاهلها التدابير الوقائية الكافية.

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال موقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو المستودعات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

[redacted]

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وإجراء الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تسوية الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد الجهة الإدارية باستعداده التسليم المؤقت موعد إنهاء العمل ويدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

يحرر محضر التسليم المؤقت من أصل وأربع نسخ يوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتحتفظ المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

[redacted]

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إخطار شهادة استلام ابتدائي جزئي بتنفيذ الأجزاء المشار إليها في البند السابق من هذه الشروط وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم منفذ وتم إتمامه وفقاً لما هو مبين في هذه الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وتكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في العقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة تختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التسليم، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو عن هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

[redacted]

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي ويتم إخطاره بنتيجة هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم بإصلاح الالتزامات قبل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى تاريخ انتهاء مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمحضر مختص محرر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم أولاً تراه مناسباً من فحص أو معاينة للعمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي تتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ورد التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

[redacted]

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام الموقت الصادر طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيإجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- [redacted] كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والإقامة لمدة تعادل ذات المدة الكفيلة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها عطب أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهلات المستبدلة مدة ضمان جديدة متصلة، مع إرجاع المهلات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال بطرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

[redacted]

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انقضاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام الموقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام الموقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انقضاء مدة الضمان.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

[redacted]

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

[redacted] يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وتوريد وتعليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو النقص في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال خلال انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد في بحث تحدد إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للعقد من عيب، أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة بديل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

- يلتزم المتعاقد بثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة اللفة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبلغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأعمال التي يرد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المعين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصرف المقاولة دفعات تحت الحساب لتمام العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص إذا التزم بملئها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قيامها الوفاء بقيمة ما يتم إعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

أ- يراعى صرف (٩٥٪) من القيمة المقدرة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) المتبقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت، وذلك بتقرير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

ب- يراعى صرف (٩٥٪) من القيمة المقدرة للبنود التي وردت المقابيل الاستهلالي في العمل الدائم وذلك بحضور العمل فعلاً وذلك إلى تاريخ الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات، وأن تكون محصورة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء البند الفعلي اللازم، وذلك من واقع ثبت الحقل، وتعامل كالدفعات الأولى التي تورد لمواقع العمل بسلامة للتأكد من أن بنائها يتم تعويضها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة المختصة بالتصرف بتحرير التصرف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً وتصرف للمقاول عند ذلك مبلغاً ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويقوم المتعاقد بكفي حسبة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يقم الوفاء بقيمة المستخلصات المتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل المصرفي المطبقة على المستخلص المتعثر عن فترة التأخير وذلك لسعر الإقراض والخصم الممنوح من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها.

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو تلفيات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بداية على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يترتب عليها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي نشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد لدى الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فورا بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال تم الفحص الفني من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والمقايسات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- والتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصاحب التعديل خلال فترة سريان التعاقد والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، ربما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وذلك بالزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية لتضخم الصادرة

---

(١) عدا مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

تحت التوقيع بـ [illegible] الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم [illegible] لسنة ٢٠٢٤م [illegible] الصادرة بتاريخ [illegible] ٢٠٢٤/١٠/٢٤م

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما الجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج المدرج رقم (١٠).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تم محاسبته على التعديلات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لنشرات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد عدة أوقات التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض عقلاً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يبادر فوراً بتلافي ما قد يترتب على هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

- يتسع التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أي اعتراض من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات تلقائية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بخدمته أو بواسطة غيره أي تدليس أو اشترك في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تحول وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو تآمر.

٣- إفلاس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر خطأ إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بغية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يعود لجهة الإدارية ضمن قراراً بالتعامل معه، ويشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً خفية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون خلاً سلبياً كصورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي توجبها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية وخطورة تلك المعلومات وأنها لو علمت بها لما تعاقدت معه.

- ويشترط لعدم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) تسجيل المتعاقدين بعد إخطاري الجهة الإدارية المختصة بموجب القرار الصادر من الجهة الإدارية المركزية للتعبئة العامة للخدمات الحكومية بذلك القرار أو الشطب بموجب التشريعات المصرية.

- بخلاف الحالات التي يقسخ فيها التعاقد تلقائياً وفقاً لأحد البنود السابقة، يحق للجهة الإدارية في أي وقت قبل انتهاء التعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أحد أو إكمال القيام بأعمال التعاقد أو أي جزء منها، أن تقسخ التعاقد بموجب إخطار يرسل له بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويعتبر الإخطار قد تم استلامه بعد مرور (خمسة أيام) من تاريخ إرساله بالبريد المسجل، ومن طريق الوثيقة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد مع تحديد في حالة الإخطار بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك بالرغم من قيام المتعاقد بإجراء هذا الإصلاح وفي حالة تمام ذلك لا يترتب على المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وأيا ما تقتضيه المصلحة العامة:

١- أصبح تعاقدك

---

(١) وفي حالة عقود الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يستحق هذا التعديل في حالة التأخير في تنفيذ البند الخاص بالبنود المتغيرة

...سحب العمل من المتعاقد وتكليف على حسابه بمراعاة الشروط والمواصفات المعمول بها والمتعاقد عليها وذلك بالطريق الإداري وفقاً للمادة العاشرة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يجوز للجهة الإدارية من تلقاء نفسها في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقهرية عن تأخير تقوم بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير عن زيادة المدة، المعدلة وفقاً لأسعار الاتفاق والخصم المعمول من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه المبالغ وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد قبلها.
وفي حالة عدم كفايتها يجوز خصمها من مستحقات لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
وفي جميع الأحوال يجوز للجهة الإدارية الجمع بين أسباب الفسخ والتنفيذ على حساب المتعاقد.

- في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير محضر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل، والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه، وإثبات هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوب الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيبة، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاستكمال الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد عن ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها بالمزاد وتخصم إيراد تكلفته من مصروفات في سبيل ذلك.

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.
ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاستلام الجزء المتبقي المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مشورتهم أو عدم رضختهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
أما إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

- يتم تسوية المنازعات وفقا للطرق والإجراءات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والمبررات لتسوية النزاع.

تمت المراجعة أمام لجنة الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ [illegible] ومفوض الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وحضور السيد الأستاذ/ [illegible] سكرتير اللجنة.

النموذج رقم (٥) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المتقدم بالطلب:

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

رقم سجله المدني:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطلوب

ختم
صاحب الصلاحية /
المفوض

التوقيع

الاسم:

رقم الهاتف:

جهة العمل:

تاريخ الإصدار:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة شخصية واضحة من بطاقة الرقم المدني أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

صيغة النموذج الملائمة من المكتب بمجلس الدولة المنشأة بقرار رقم ٢٢ / ٢٠٢٤ الصادر عن مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب المحطة / المعرض ومحله القانوني ومفوضه

اسم صاحب المحطة / المعرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب المحطة / المعرض

الاسم الثلاثي:

الصفة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

المفوض الحسابي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب المحطة / المعرض

الاسم الثلاثي:

الصفة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

المؤهل الحسابي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المحطة

رقم السجل التجاري: مكتب سجل: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب سجل: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتنشيط والبناء: الفئة:

عنوان المراسلة: لمدن المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني: .....

رقم سند التكليف الموثق بموبيت

الرقم التسلسلي: ..... بتاريخ: .....

خط سير هبوط الرحلة: ..... صادر من بتاريخ: .....

اسم .....

رقم الرقم القومي / جواز السفر: .....

محل الإقامة: .....

تاريخ الإصدار: .....

تقدم صاحب العفاء / المرخص

التوقيع

تحريرا في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لممثل القنصلي لصاحب العفاء / المرخص له من توقيعه أمر التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات التعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		بيانات التعاقد من الباطن
	رقم	وصفه	النسبة المحددة
م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		بيانات التعاقد من الباطن
	رقم	وصفه	النسبة المحددة

الاســـــــــم:

طبيعة العمل:

الشكل القانوني

شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر

بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء

رقم: ..... فئة: .....

الخبرات السابقة:

الشكل القانوني

شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر

بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء

رقم: ..... فئة: .....

الخبرات السابقة:

ختم
صاحب العطاء /
المرشح

الاســـــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جـــــــواز الســـــفر: .....

الجـــــــنسية: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

التوقيع

تعريـــــــــف:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المُحشل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستندات الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / ..... :

العنوان ..... :

الموضوع ..... :

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم التي جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات الفنية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقا لما هو مبين في المقروءين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعداد العطاء / العرض دون التواطؤ أو التعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم للتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- حصة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم مستقل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقا لكراسة الشروط والمواصفات وسداد بالتغيير وفقا لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تحددها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة لأعمال الصناعة.

٧- المسئولية عن الأضرار المتسببة بالعطاء / بالعرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعانة بغير الذين تقدموا بعطاءات أو عروض أو المؤسسات الفنية المتخصصة لفحص العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأي من العاملين بالجهة الإدارية أو من المرتبطين بهم في العطاء / العرض.

١٠- عدم وجود أية مخالفات سابقة من الجهة الإدارية ولا في حالة ظهور ما يخالف ذلك يعني رفض العطاء / العرض المقدم مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات والدولة.

١١- الالتزام بتقديم المستندات التي تطلبها الجهة الإدارية والبيانات والمعلومات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة وبدون أي تعديلات أو مخالفات أو مخالفين قانونية جوهرية.

١٢- يحق للمحضر كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات او المرفقة بها، وذلك بعلة تامة، والتي تحضر من جهة نظر صاحب العطاء بدقة وعناية من خلال الدراسة المتعمقة بمقدار الاستيعاب حول محتوى كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعروض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة سريانها من تاريخ فتح جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبان يبقى ذلك العطاء ملزماً اثناء تلك المدة.

١٥- لجنة الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في اي وقت لاي سبب قد تراه مقبولاً، ومنح الاقتراع بعدم قبول تلك الجهة اي مسابقة تم تقديمها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم الشخصي:

بصفته:

لصالح مستأجر:

تاريخ الإصدار:

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم (١) من الإقرارات، وكذلك أصل شطب مذكرة بحصيلة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضونه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الاشتراطات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٤

النموذج رقم (٥) الخاص بـ حضور جلسات فتح المظاريف

السيد صاحب المعالي /

المحترم

الموضوع:

اسم الجهة الحاصة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ ...../...../..... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....

فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا المخاطب بتفويض السيد/ ..... بصفته ..... بموجب ..... لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعاليه، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

ختم صاحب العطاء / المتقدم

الاسم:

رقم السجل التجاري:

جهة إصدار السجل:

تاريخ الإصدار:

التوقيع

التوقيع:

مرفق طيه:- صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / المتقدم من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تحت المراجعة بشأن اللائحة التي يتولى مجلس الدولة مراجعتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢١ المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩

النموذج رقم (٦) طلب صرف خدمة جامعية بمقتضى أوجه صرف

اسم صاحب الطلب / .....

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

اسم الجهة الخدمية المانحة للتعاقد: .....

السيد/السيدة ..... محافظ الغربية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالة لإخطاركم الوارد بتاريخ ..... في شأن التقدم بمقترحات / بمشروعات لتنفيذ مشروعات اجتماعية بمحافظة ..... تحت عنوان .....

فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف خدمة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن، نظير خطاب ضمان الخدمة المقدمة للصرف بموجب النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف الموضحة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
	الإجمالي	

المبلغ بالحروف: .....

الاسم: .....

وأتحمل الرقم القومي / .....

جهة صدر البطاقة: .....

العنوان المسجل بالبطاقة: .....

تاريخ صدور البطاقة: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت الموافقة بصورة اللجنة الثلاثة لقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وتم تعديلها بمجلس الوزراء بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى:	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم الصيدلية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

ختم صاحب الصيدلية / المفوض

الاسم:

التوقيع

التاريخ:

وأصل الرقم القومي / جواز السفر:

المؤهل العلمي:

تاريخ التخرج:

ملحوظة: يجب إرفاق صورة شخصية وصورة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمشكل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من ينوبه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تعتمد الصيدلية بصورة الشهادة الثالثة من المجلس الفني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٥/٢٠٢٠ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

محافظة أسيوط
مديرية الاسكان

مديرية الإسكان
باسيوط

مقايســـة تقديريـــة

عمليه / هدم خزان المياه العلوى الموجود بالوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى

الصادر له قرار الازاله رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢٣

م	بيـــان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
	اولا : الاعمال الاعتيادية			
١	بالمقطوعيه / هدم وتكسير خرسانه مسلحه ومبانى لجسم الخزان فوق سطح الارض بالكامل من حطه الارضى وحتى نهايه سقف الحله ومحمل على الثمن استخراج جميع حديد التسليح الموجود بالخرسانه مع عمل جميع الاحتياطات اللازمه لتامين وسلامه الجيران والمواطنين اثناء الهدم والتكسيروالفنة تشمل نقل المخلفات للمقالب العمومية تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٢	بالمقطوعيه / فك خط مواسير مياه الحديد الصاعد قطر ٨ بوصه جميعه والسعر يشمل تسليم المواسير للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٣	بالمقطوعيه / فك خط مواسير مياه الحديد النازل قطر ٦ بوصه جميعه والسعر يشمل تسليم المواسير للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٤	بالمقطوعيه / فك السلم الحديد المشغول لسلم الخزان جميعه والمكون من عدد خمسه قلبات والسعر يشمل تسليم القلبات الحديد للجهه المالكه وهى الوحده المحليه للوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٥	بالعدد / فك باب حديد كريتال تجليد صاج قديم ومتهالك مقاس ١,٥٠ × ٣ متر الخاص بمدخل الخزان بحطه الارضى والسعر يشمل تسليم الباب للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٦	بالعدد / فك شباك حديد كريتال قديم ومتهالك مقاس ٢,١٠ × ١,١٠ متر بحطه الارضى والسعر يشمل تسليم الشباك للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالعدد	٢		
	بالعدد / فك شباك حديد كريتال قديم ومتهالك مقاس ٢,٢٠ × ٢,١٠ بحطه الارضى والسعر يشمل تسليم الشباك للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالعدد	٢		
	نقل بعده بالكشف التجميعى			

صيادة محمد حسن

محافظة أسيوط
مديرية الاسكان

مديرية الإسكان
بأسيوط

مقايســـة تقديريـــة

عمليه / هدم خزان المياه العلوى الموجود بالوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى

الصادر له قرار الازاله رقم ٣٢ لسنه

م	بيـــان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
	شراء الانقاض بالخصم			
١٣	بالكيلوجرام / خصم ثمن شراء حديد التسليح القديم الناتج من تكسير الخرسانه المسلحه لجسم الخزان تام مما جميعه بالكيلوجرام	١٦٠٠٠		
	نقل بالكشف التجميعى			

ميادة مصطفى

محافظة أسيوط
مديرية الاسكان

مديرية الإسكان
باسيوط

- ٣ -

الكشف التجميعي للمقايســـة التقديريـــة

لعملية / هدم خزان المياه العلوى الموجود بالوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى

الصادر له قرار الازاله رقم ٣٢ لسنه

م	بيـــان الأعمال	الجملة
	جملة الاعمـال الاعتيادية صـــــ ١ جملة شراء الانقاض بالخصم صـــ ٢ جمله	
	الاجمالى	

ملحوظه

١- جميع الاسعار والفئات شامله جميع الضرايب والرسوم الحكوميه بما فيها ضريبه القيمه المضافة

٢- سيتم ترسيه العمليه على صاحب العطاء الاعلى فى قيمه فرق شرائه للانقاض عن جمله الاعمال الاعتياديه

مدير المديرية

مهندس / عصام عبد الظاهر مصطفى

٣